أحكام الجراحات التجميلية في الفقه الإسلامي

الباحثة /غنيمة ربيع جمعة ربيع
لدرجة الدكتوراه جامعة الوصل
دولة الإمارات العربية المتحدة
الرقم الجامعي: 4180010

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وصوره في أحسن صورة وميزه عن الخلق الجمعين. والإنسان بطبعه يحب كل شئ جميل، ولهذا يحرص على أن يظهر بمظهر لائق وشكل جميل متناسق، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ) [1] .

ولكن قد تقود الإنسان تلك الرغبة الجامحة الملحة إلى إجراء بعض الجراحات في أجزاء جسمه للتجميل دون اعتبار للضوابط الشرعية، والأحكام الفقهية، والشرع قد فصَّل وأبان الأحكام المتعلقة بالجراحة التجميلية بدقة متناهية.

إن دين الاسلام دين كامل شامل شرع الله فيه أحسن الشرائع وأيسرها { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [سورة الحج، الآية رقم(٧٨)]، وقد ظهر فيما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(ت٢٦١ه)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط(١)/ ١٩٧١م، كتاب الإيمان- باب تحريم وبيانه- حديث رقم (١٦٠).

يخص النساء في هذا العصر أمور تتعلق بالجراحة التجميلية، وهذه تتطلب بيان حكمها، ومعرفة أقوال العلماء فيها.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

لرغبة جراحي التجميل في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات التي يمارسونها ، فبينت الأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، وحررت العلل التي بنيت عليها تلك الأحكام ، واعتمدت في ذلك على المصادر الفقهية الأصلية في المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية وغيرها ، بالإضافة إلى كتب تفسر القرآن الكريم ، وكتب السنة النبوية وشروحها . ورتبته على ثلاثة مباحث وخاتمة .

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الموضوع ، أنه يتعلق بناحية غريزية عند الإنسان، وهي حب التزين والتجمل، وهذه الغريزة أسهم الانفتاح الإعلامي المعاصر في تأجيجها، وذلك من خلال الاطلاع على هذه المستجدات الطبية في وسائل الإعلام، فضلاً عما يظهر على هذه الوسائل من صور لرجال أو نساء يتم تجميلهم واختيارهم بعناية، فينشأ لدى بعض المشاهدين رغبة في تقليدهم في المظهر من خلال الجراحات التجميلية الحديثة، فالموضوع يمس قضيةً مهمةً في حياة الناس، ويمثل إحدى النوازل المعاصرة المتجددة باستمرار، حيث استجد الكثير من الجراحات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون، بل إن منها ما استجد في السنوات الأخيرة مما لم يتم طرقه حتى في الدراسات المعاصرة التي تناولت بعض أجزاء الموضوع.

- **مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة البحث في أحد المواضيع المهمة في

- **أهداف الدراسة:**

بيان الحكم الشرعي لإجراء الجراحات التجميلية المُدرجة في خطّة البحث حلاً أو حرمةً.

- **منهجية الدراسة:**

اتبعت الباحثة في بحثها هذا المناهج الاتية :

١. المنهج الاستقرائي : القائم على استقراء الواقعة من مظانها والاطلاع عليها .

٢. المنهج التحليلي : القائم على التحليل و الاستنباط و الترجيح ، المعتمدة على عدد كبير من المراجع والمصادر الفقهية التي تمثل اكبر المذاهب ذيوعا بالإضافة إلى كتب السنة وشروحها.

- **الدراسات السابقة:**

إن موضوع أحكام الجراحات التجميلية يعتبر من الموضوعات الحديثة الهامة، لذلك اهتمت الدراسة بجمع كل ما يمكن أن يكون له صلة بموضوع البحث، والذي كان من أبرزه:

- بحث بعنوان" أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي" قدمه الدكتور/ محمد عثمان الشبير، ، والذي توصل فيه إلى أن الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا تجوز إلا لحاجة أو ضرورة.
- بحث بعنوان " أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية"، قدمته الدكتورة/ ازدهار بنت المدني، والذي توصلت فيه بصفة عامة على أن التدخل الجراحي في التجميل يباح بشروط، في حالة جراحة التجميل الحاجية، ويمنع حتى مع تطبيق الشروط في عمليات التجميل التحسينية.

أما هذا البحث فهو يتناول موضوع أحكام الجراحات التجميلية في الفقه الإسلامي بشكل أعم وأشمل من حيث ذكر أحكامها بشكل تفصيلي والفــرق بينهما.

- **خطة الدراسة:**

وقد قسمت هذه الدراسة إلى: ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول: تعريف الجراحات التجميلية وبيان حدودها

المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حدود المسألة (الجراحات التجميلية)

المبحث الثاني: أحكام الجراحة التجميلية المنصوص عليها

المطلب الأول: الجراحة التجميلية مشروعة

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية غير مشروعة

المبحث الثالث: أحكام الجراحة التجميلية غير المنصوص عليها

المطلب الأول: جراحة تجميلية حاجية

المطلب الثاني: جراحة تجميلية تحسينية

المطلب الثالث: رأي المجامع الفقهية في الجراحات التجميلية

الخاتمة

النتـــــــائج

التوصيات

المصادر والمراجع

المبحث ألأول

تعريف جراحات التجميل وبيان حدود المسألة

المطلب الأول

تعريف الجراحة التجميلية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الجراحة لغة:

في اللغة مأخوذة من الجرح، يقال :جَرَحَهُ، يَجْرَحُه، جَرْحًا، إذا أثر فيه بالسلاح، وهي اسم للضربة؛ والطَّعنة، وجمعها جراح كدجاجة جمعها دجاج، وتجمع على جراحات أيضًا [٢].

وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب، فيقال :جرح الشيء، واجترحه بمعنى كسبه، ومنه قولهم " :فلان جارح أهله "بمعنى كاسبهم .[٣]

وفي التنزيل: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكِم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ} سورة الأنعام،الآية رقم(٦٠).

أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار[٤] .

---

(٢) انظر: معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين – بيروت/١٤٠٧ه١٩٨٧م، ج(١)، صـ(٣٥٨)ـ. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن منظور ، م(٧)ـدار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ج(٢)صـ(٤٢٢)ـ مادة (جرح). ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، تأليف: أحمد الطالهر الزاوي، دار الفكر – بيروت، ط(٣)/١٣٧٨ه-١٩٥٩م، ج(١)، صـ(٤٧٠)ـ.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج(٢)صـ(٤٢٣)ـ. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، الكويت، دار التراث العربيـ الكويت، (١٤١٨/١٩٩٧م)، ج(٢)/صـ(١٣٠)ـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف،ج(١)/ صـ(٩٥)ـ.

كما يستعمل الجرح بمعنى العيب، والانتقاص، فيقال جرحه بلسانه جرحًا أي عابه وانتقصه، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته[٥] .

إلا أن هذا الاستعمال الأخير –أعني العيب والانتقاص– يعتبر من قبيل المجاز فهو جرح معنوي، وليس بحسي كجرح السلاح[٦].

والذي يبدو أن المعنى الأول للجرح وهو أثر السلاح هو المعنى المناسب للعنوان ، وذلك لأن الجراحة الطبية مشتملة على شق الجلد، واستئصال الداء، وبتر الأعضاء وقطعها بمبضع الجراح وآلته التي هي في حكم السلاح وأثرها كأثره...

ثانياً:الجراحة اصطلاحاً:

بفتح الجيم: مصدر جرح، وبضم الجيم: الشقُّ في البدن تحدثه آلة حادة ، وجَرْح العضو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح فهو القرحة[٧].

الفرع الثاني: تعريف التجميل لغة واصطلاحاً:

أولاً: التجميل لغة :

مصدر من الفعل جمل، الجيم، والميم، واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعَظِمْ الخلق، والآخر حسن: وهو ضد القبح[٨].

---

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت(٥٣١٠ه)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط(١)/١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج(٧)، صـ(١٣٧)-..

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ج(٢)/صـ(٤٢٢)، المصباح المنير للفيومي ج(١)/ صـ(٩٥)..

(٦) تاج العروس للزبيدي ج(٢)/ج(١٣٠)..

(٧) معجم لغة الفقهاء ، تأليف: أ.د/محمد رواسي قلعه جي- د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس- بيروت،ط(١)/١٤٠٥ه/١٩٨٥م، صـ(١٦٢)..

ثانياً: التجميل اصطلاحاً:

عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[٩].

الفرع الثالث: الجراحة التجميلية في اصطلاح الأطباء:

عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها: "جراحة تُجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه"[١٠].

المطلب الثاني

حدود مسألة (الجراحات التجميلية)

يتضح من خلال تعريف الجراحة التجميلية حدود ومعالم المسألة **بأنها تتعلق بتحسين المظهر الخارجي عن طريق شق البدن**، فيخرج من المسألة ما يلي:

١. جراحات التجميل الضرورية: الشريعة الإسلامية قامت أحكامها على جلب المصالح، ودرء المفاسد، بل إن الشريعة مصالح كلها[١١].

والمصالح متعلقة بالضرورات التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والإسلام جاء بأحكام تحفظ كيانها

---

(٨) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(٣٢٩هـ/٣٩٥ه)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت(١٣٩٩ه/١٩٧٩م)، ج(١)/صـ(٤٨١)-..

(٩) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواسي قلعة جي، صـ(١٢٢).

(١٠) الموسوعة الطبية الحديثة لمجوعة من الأطباء، مصر- ط(٢)/١٩٧٠م، ج(٣٠)/صـ(٤٥٠). أحكام الجراحة الطبية الآثار المرتبة عليها، تأليف: د.محمد بن محمد المختار الشقنيطي، مكتبة الصحابة- جدة، صـ(١٨٢)-.

(١١) انظر: الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي ت(٧٩٠)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان- السعودية، ط(١)/ ١٤١٤ه-١٩٩٧ه، هم، ج(٢)/صـ(١٧-١٨). ومقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، تأليف: د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس- الأردن، ط(١)/ ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، صـ(٧١). .

وتكفل بقاءها وتدفع عنها ما يفسدها أو يضعنها[١٢]، وعلى هذا الأساس إذا كانت عملية التجميل مرتبطة بأمر ضروري، فلا تدخل ضمن نطاق المسألة، وذلك لأن التجميل تحسين، والتجميل الضروري ليس كذلك. ومثال ذلك: زراعة الأعضاء، فلاشك أن الزراعة فيها معنى جمالي متحقق ولكن ليس مقصوداً بذاته، وإنما رفع الضرر هو المقصد الأصلي والتجميل تبعاً له[١٣].

٢. جراحات التجميل التي لا تتعلق بالمظهر الخارجي، كعملية رتق[١٤] غشاء البكارة.

٣. التجميل الذي لا يتضمن جراحة:،مثل: نتف شعر الوجه، ومعالجة البشرة بالأعشاب، ووصل الشعر.

(١٢) انظر المدخل إلى السياسة الشرعية، تأليف: عبدالعال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط(١)/١٤١٤ه-١٩٩٣م، صـ(٧٣). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة- الرياض، ط(١)/ ١٤١٨ه-١٩٩٨م، صـ(١٨٢) .

(١٣) انظر هذا المثال في أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية،تأليف: د. ازدهار بنت محمود المدني، دار الفضيلة الرياض، ط(١)/ ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م، صـ(٣٦٥). وللشيخ عبد العزيز بن باز فتوى تتعلق بعمليات التجميل الضرورية مفادها: جواز تجميل الأنف الأعوج الكبير الذي من شأنه إعاقة التنفس، وشد الجفون المهتدلة التي من شأنها إعاقة الرؤية، وشد وتصغير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطراً على العمود الفقري، انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، تأليف: محمد بن إبراهيم آل الشيخ-عبد العزيز بن باز-اللجنة الدائمة-هيئة كبار العلماء، إشراف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء- الرياض، ط(٣)/ ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، صـ(٢٥٣)..

(١٤) الرتق اصطلاحاً: انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع، انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، صـ(٢١٩)..

المبحث الثاني
أحكام الجراحة التجميلية المنصوص عليها

تمهيد:

"الحكم على الشَّيء فرعٌ عن تصوّره" ، هذه قاعدة محكمة، ينبغي على الباحث عن الحقّ أن يجتهد في الالتزام بها التزاماً تامّاً، بيد أنّ تصوّر الشيء يتم من زاويتين:

١- من زاوية النظر إلى أصله الّذي تفرّع عنه العام.

٢- ومن زاوية النظر إلى ذاته وصفاته الخاص.

والانحراف في تصوّر الشيء، إما أن ينتج عن الحكم عليه حكماً إجماليّاً معمّماً، لا يراعي خصوصيّته، وإما أن ينتج عن إغفال أصله العام، اهتماماً بخصوصيّته وتأثّراً بها.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين ن وهما:

- المطلب الأول: جراحة تجميلية مشروعة
- المطلب الثاني: الجراحة التجميلية غير المشروعة

المطلب الأول
جراحة تجميلية مشروعة

جراحة تجميلية منصوص عليها، وهي فرعان:

١. **الختان:** وهو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي أعلى الفرج "فرج المرأة" ويسمى ختان الرجل أعذار، وختان المرأة خفض[١٥]. فليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه، فالختان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –، فهو طهارة للجسم وزينة، وهو من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده، فضلاً عن فوائد الختان الطبية التي أوضحها الأطباء[١٦].

(١٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: عبد الرحيم بن زين العراقي، تحقيق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط/د.ت، ج(٢)/صـ(٧٥). وقال الشوكاني في تعريفه اصطلاحاً: "قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مصطفى البابي الحلبي/١٣٩١هـ-١٩٧١م، ج(١)/صـ(١٣٣).

(١٦) انظر: تفسير التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، د.ط/١٩٨٤م، ج(٣)/صـ(٢٠٥). تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط(١)/ ١٤٣١ه، صـ(٤٥)، واختلف أهل العلم رحمهم ا لله في حكم الختان على ثلاثة أقوال: عند الحنفية: سنة للرجال مستحب للنساء، انظر: شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت(٨٦١ه)، دار الفكر-بيروت، ط(١)/١٣٨٩ه-١٩٧٠م،ج(٧)/صـ(٣٩٤)، وبه قال بعض المالكية، انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله محمد بن عبدالبر الأندلسي المالكي (٣٦٨-٤٦٣ه)، وزارة الأوقاف- المغرب، ط(٢)/١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ج(٢١)/صـ(٦٢)، وعند الشافعية: واجب على الرجال والنساء، انظر المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر- بيروت،د.ط/د.ت، ج(١)/صـ(٣٠٠)، وعند الحنابلة: واجب على الرجال، مستحب للنساء، انظر المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد

ودليل مشروعيته: قوله : "عشر من الفطرة، المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وإحفاء الشارب، وإعفاء اللحية، وقلم الأظفار، وغسل البراجم[١٧]، وحلق العانة، ونتف الإبط، والختان"[١٨] .

٢- **ثقب الأذن:** وثقب الأذن للمرأة من أجل الزينة جائز.

دليل مشروعيته: ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: "أمرهن النبي بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن"[١٩] .

وجه الاستدلال: أن النساء كن يفعلن ذلك، فلو كان مما ينهى عنه، لنهى عنه القرآن، أو النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدم النهي يدل على الجواز[٢٠].

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط(١)/١٤٠٦ه/١٩٨٦م،ج(١)/صـ(١٠). انظر أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، تأليف: حسان شمسي باشا، مكتبة السوادي- جدة، ط(١)/ ١٤١٢ه-١٩٩١م،صـ(٣٠).

(١٧) البراجم: "هي العقد التي تكون في ظهور الأصابع يجتمع من الوسخ" لسان العرب، لابن منظور، ج(١)/صـ(٣٦١).

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة- حديث رقم (٤٩).

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير –دمشق/بيروت، ط(١)-١٤٢٣م/٢٠٠٢م،كتاب اللباس- باب القرط للنساء- حديث (٥٨٨٣).

(٢٠) انظر تحفة المودود، لابن القيم الجوزية، صـ(١٦٥). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، مكتبة السلفية- الرياض،ط(١)/١٣٧٩ه، ج(١٠)/صـ(٣٤٤).

المطلب الثاني

الجراحة التجميلية غير المشروعة

ومن ذلك ما نهى الله – سبحانه وتعالى – عنه لتغيير خلقه. ومثاله: **الوشم.**

قال ابن العربي في بيان معناه: "فالواشمة هي التي تجرح البدن نقطاً أو خطوطاً فإذا جرى الدم حشته كحلاً"(٢١).

دليل تحريمه ما يلي:

القرآن الكريم: قال – تعالى –: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا} سورة النساء،الآية رقم(١١٩).. فالمراد بقوله – تعالى –: "فليغيرن خلق الله" الوشم، كما قاله ابن مسعود، والحسن البصري(٢٢).

السنة الكريمة: ما جاء عن ابن عمر عن رسول الله : "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"(٢٣).

وجه الاستدلال: أن رسول الله نهى عن الوشم فدل ذلك على تحريمه.

---

(٢١) أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت(٥٣٤)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(٣)/١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ج(١)/صـ(٥٠١).

(٢٢) انظر: (تفسير الطبري) جامع البيان لأحكام آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، دار الهجر- الرياض، ط(١)/ ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ج(٧)/صـ(٤٩٥)،. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، ت(٥٩٧ه)، دار ابن حزم- بيروت، ط(١)/١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ج(٢)/صـ(٢٠٥)..

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس- باب المتفلجات للحسن- حديث رقم(٥٩٣١). ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة، والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، حديث رقم(١١٥)..

المبحث الثالث
الجراحة التجميلية الغير المنصوص عليها

جراحة تجميلية غير منصوص عليها، وهي فرعان:

المطلب الأول
جراحة تجميلية حاجية

ويقصد بهذا النوع: ما تدعو إليه الحاجة، إذا كان لعلاج التشوه[٢٤]، وهو نوعان:

الفـــــــــــــرع الأول

النوع الأول: العيوب الخَلْقِية التـــي ولد عليها الإنسان: ويقصد به: تجميل العضـــو الذي ولد عليه الإنسان لوجود عيب فيه بأن ولد على غير خلقته المعهودة كالأصبع الزائدة، والشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين[٢٥]. وقد اختلـــف العلماء في عمليات التجميل لهذا النوع من العيوب بناءً على أقـــوالهم فـــي قطـــع الاصبع الزائدة إلى ما يلي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز قطع الاصبع الزائدة إذا لم يلحـــق الإنسان ضرر، وبهذا قال الحنفية. قال قاضيخان[٢٦]: "وفـــي الفتـــاوى إذا أراد أن

---

(٢٤) انظر أحكام تجميل النساء، لازدهار المدني، صـ(٣٦٩).
(٢٥) انظر أحكام الجراحة الطبية، للشقنيطي، صـ(١٨٣)..
(٢٦) هو العلامة شيخ الحنفية فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان (ت: ٥٩٢ هـ). كان إماما كبيراً، غواصاً في المعاني الدقيقة، كما يعتبر من أهل الترجيح عند الحنفية. له: (الفتاوى) و(الأمالي)، و(الواقعات)، و(المحاضر)، و(شرح الزيادات)، و (شرح الجامع الصغير)، و(شرح أدب القضاء للخصاف)،

يقطع أصبعاً زائدة أو شيئاً آخر، قال أبو النصر – رحمه الله –: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، لأنه تعريض النفس للهلاك، وإن كان الغالب هو النجاة، فهو في سعة من ذلك"[٢٧]. وبالجواز أيضاً صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، وبه قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن جبرين[٢٨].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز قطع الاصبع الزائدة، وبه قال القاضي عياض[٢٩] من المالكية، والإمام أحمد، وابن جرير الطبري، واستثنوا من ذلك فيما إذا كانت الزوائد مؤلمة.

وغير ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط(١١)/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج(٥٠٩). : الإعلام -قاموس تراجم، تأليف/خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/بيروت، ط(١٥)/٢٠٠٢، ج(٢)/ صـ(٢٢٤).

(٢٧) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الفتاوى الخانية) ، تأليف الإمام فخر الدين قاضيخان الحنفي (ت: ٥٩٢ هـ) تحقيق: سالم مصطفى بدران، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١)/٢٠٠٩م،ج(٣)/ صـ(٤١٠-٤١١)، عمدة القاري شرح البخاري، تأليف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١)/١٤٢١ه – ٢٠٠١م، ج(١٩)/صـ(٢٢٥)..

(٢٨) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، صـ(٢٥٧). الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مطبعة دار طيبة- الرياض، ط(١)/ ٢٠١٢م، صـ(١٥٢).

(٢٩) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، اشتهرت أسرته بسبتة؛ لما عُرف عنها من تقوى وصلاح، وشهدت هذه المدينة مولد عياض في (١٥ شعبان ٤٧٦ هـ / ٢٨ ديسمبر ١٠٨٣م)، ونشأ بها وتعلم، وتتلمذ على شيوخها. جلس للمناظرة وله نحو ثمان وعشرين سنة. وولي القضاء وله خمس وثلاثون، حتى وصل إلى قضاء سبتة ثم غرناطة، فذاع صيته وحمد الناس سيرته.. قاض مالكي، العلامة والفقية المؤرخ الذي كان من بين الناس العارفين بعلوم عصره، اشهر مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم- و ترتيب المدارك وتنوير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. قتل القاضي عياض في مراكش ودفن بها سنة ٥٤٤ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت،ط(١)/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج(٤)/صـ(٦٨).

قال القاضي عياض: "...إن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز لـــه قطعه ولا نزعه عنه، لأنه من تغيير خلق الله، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس يؤلمه"[٣٠].

وقال المرداوي: "ولا تقطع الإصبع الزائدة، نقله عبد الله عن أحمد"[٣١] .

نقل القرطبي عن ابن جرير نحو ذلك: "في حديث ابن مسعود[٣٢] ،دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره... "[٣٣].

منشأ الخلاف: يرجع سبب اختلافهم إلى أن هذه الزوائد هل هي من الخِلْقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص في الخلقة المعهودة[٣٤].

---

(٣٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم، تاليف: الإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت(٥٤٤ه)، تحقيق: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط(١)/ ١٤١٩ه-١٩٩٨م،ج(٦)/ صـ(٦٥٦).

(٣١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥ – ١٩٥٦،ج(١)، صـ(٢٦٩)-. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ج(١)/صـ(٨١).

(٣٢) أي حديث ابن مسعود الذي أخرجه مسلم، وسبق تخريجه وهو قوله : "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه السنة وآي الفرقان، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت(٦٧١)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة،١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م،ج (٥)/صـ(٢٥٢)-.وبحثت عن قول الطبري المنسوب إليه، في كتبه المعتمدة ولم أجده منها: جامع البيان، تهذيب الآثار للطبري اختلاف الفقهاء، موسوعة الطبري. وذكره ابن حجر في الفتح، ج(١٠)/صـ(٣٩٠).

(٣٤) انظر أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شبير، جامعة الكويت، ١٤٣٦ه، صـ(٥٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الذي ألتُمِسَ للقائلين بالجواز هو: أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً، وإنما وجبت حكومة[٣٥]،عدل[٣٦].

قال السرخسي: "ولو قطع في كف رجل أصبعاً زائدة ففيها حكم عدل، لأن الأصبع الزائدة نقصان معنى، فتفويتها لا يمكن نقصاناً في البطش وإنما يلحق به ألماً ونشيناً في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص"[٣٧].

وقال الماوردي: "إذا كانت الإصبع الزائدة في كف المقطوع دون القاطع اقتصصنا من كف القاطع وأخذنا منه حكومة الأصبع الزائدة"[٣٨].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم قطع الإصبع الزائدة بما يلي:

---

(٣٥) الحكومة: بضم الحاء مصدر حكم، ومنه قولهم: لو ضربه على أذنه فأفقده بعض سمعه فالواجب فيه حكومة، انظر معجم لغة الفقهاء، لقلعة جي، صـ(١٨٤)، أي أن "حكومة العدل" متعلقة بالجراحات التي ليس فيها دية معلومة بل ترجع لتقدير الإمام.

(٣٦) وهذا الدليل أورده الدكتور: محمد شبير للاستدلال به على جواز قطع الأصبع الزائدة بالنظر إلى أقوال الفقهاء في باب الديات، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، صـ(٥٧).

(٣٧) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة – بيروت، ط(١)/ ١٤٠٩ – ١٩٨٩،ج(٢٦)/صـ(١٦٦-١٦٧).وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ت(٥٨٧ه)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/- بيروت،ط(٢) ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م،ج(١)/صـ(٣٠٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي ،تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، أبو الحسن برهان الدين ت(٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، ج(١٠)/ صـ(٣١٧)-.

(٣٨) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، بو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت(٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٤ه – ١٩٩٤م، ج(١٢)/صـ(١٧٩). روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط(٣)/ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ج(٩)/صـ(١٤٣-١٤٤).

من القرآن الكريم: قال – تعالى –: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا} سورة النساء،الآية رقم(١١٩).. وجه الاستدلال: أن الله – سبحانه وتعالى – حرم تغيير الخلقة والهيئة[٣٩].

ومن السنة المطهرة: ما جاء عن النبي : "لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة"[٤٠]. وجه الاستدلال: لا يحق للإنسان تغيير شيء من خلق الله بزيادة أو نقص[٤١].

المناقشة والترجيح:

إن في استدلال أصحاب القول الأول بجواز قطع الإصبع الزائدة وذلك بالنظر إلى أقوال العلماء في أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب الدية، بل فيها حكومة عدل، فهذا استدلال بعيد، وذلك لأن هذه المسألة متعلقة بالمماثلة في القصاص، وقد أوردها العلماء ضمن باب الديات في كتب الفقه.

أما أصحاب القول الثاني فإنهم قالوا بعدم الجواز استناداً إلى الأدلة التي أوردوها، إلا أنهم استثنوا من ذلك أن يلحق الألم والأذى الشخص المتضرر، والألم قد يكون حسياً أو معنوياً.

(٣٩) انظر: جامع البيان، للطبري،ج(٥)/صـ(١٨١). أحكام القرآن، لابن العربي، ج(١)/صـ(٥٠١). الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج(٥)/صـ(٢٥٢).
(٤٠) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، حديث رقم (٢١٢٥/١٢٠).
(٤١) انظر: إكمال المعلم بشرح مسلم، ج(٦)/صـ(٦٥٥). الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج(٥)/صـ(٢٥٢).

الرأي الراجح:

والذي يظهر للباحثة والله أعلم جواز إزالة الإصبع الزائدة، وما في معناها من عيوب خلقية ولد عليها الإنسان مثل الإصبع الزائدة والشفة العليا المشقوقة، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الشنقيطي[٤٢]، وذلك لأن هذه العيوب تشمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٤٣]. وعلى هذا الأساس يجوز تحسين وتجميل ما كان مغايراً للخلق المعهودة ولكن بشرط:

١. أن تكون زائدة (مغايرة) عن الخلقة المعهودة.
٢. أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.
٣. أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.
٤. أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو وضعفه[٤٤].

(٤٢) انظر أحكام الجراحة الطبية، للشقنيطي، صـ(١٨٥).

(٤٣) الاشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت(٩٧٠)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر- دمشق/١٩٩٩م، صـ(٩١). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتاب العلمية- بيروت، ط(١)/ ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، صـ(٨٨).

(٤٤) انظر: أحكام جراحة التجميل، د. محمد شبير، صـ(٥٧-٥٨). أحكام تجميل النساء، لازدهار المدني صـ(٣٧٢).

الفـــــــــــــرع الثـــــــــانـــــي

النوع الثاني: عيوب مكتسبة أو طارئة: وهي العيوب الناشئة بسبب خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومثال ذلـــك: كســـور الوجه التي تقع بسبب الحوادث، تشوه الجلد بسبب الحروق، تشـــوه الجلـــد بســـبب الآلات القاطعة(٤٥).

الحكم الفقهي لهذه المسألة: ترجح في النوع الأول جواز إزالة العيب الـــذي ولـــد الإنسان به، فإذا كان هذا النوع جائزاً فمن باب أولى جواز العيوب الخلقية الطارئة والمكتسبة لما يلي:

١- ما جاء عن عرفجة بن أسعد، قال: أصيب أنفي يوم الكـــلاب فـــي الجاهليـــة فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي؛ فأمرني رسول الله أن أتخذ أنفاً من ذهب(٤٦).

- أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، فالشخص مثلاً إذا احترق أذن له في العلاج والتداوي(٤٧)، وذلك بإزالـــة

---

(٤٥) انظر أحكام الجراحة الطبية، صـ(١٨٥)، أحكام تجميل النساء، لازدهار المدني، صـ(٣٧٠-٣٧١).

(٤٦) أخرجه أحمد في المسند، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل ت(٢٤١ه)، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط(١)/ ١٤٢٠ه/١٩٩٩م- حديث رقم (٢٠٢٧١)، ج(٣٣)/صـ(٣٩٨). رواه الترمذي في الجامع، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن عيسى سورة الترمذي ت(٢٧٩ه)، تحقيق: العلامة المحدث محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط(١)-١٤١٧هـ، كتاب اللباس، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم (١٧٧٠)، وذكر وهذا حديث حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت(٨٠٧ه)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١)/ ١٤٢٢ه-٢٠٠١م،ج(٦)/صـ(١١٣).

(٤٧) التداوي: استعمال ما يكون بن شفاء المرض بإذن الله - تعالى -من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، صـ(١٢٦).

الضرر وأثره، لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب التداوي إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

٣- أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعاً[٤٨].

المطلب الثاني

جراحة التجميل التحسينية

وهي جراحة تحسين[٤٩] المظهر، وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة[٥٠].

وجراحة التجميل التحسينية، نوعان:

الفرع الأول

النوع الأول: عمليات الشكل:

وهي تجميل الأنف وتصغيره، وتغيير شكله، وتجميل الذقن والثديين، والأذن، والبطن بتغيير شكلها أو وضعها[٥١].

واختلف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

القول الأول: جواز هذه العملية، إذا كانت محققة لمصلحة. وبهذا قال ابن باز – رحمه الله –، وابن قعود، وبن غديان، وعبد الرزاق عفيفي[٥٢].

---

(٤٨) أحكام الجراحة الطبية، للشقنيطي، صـ(١٨٧).

(٤٩) التحسين: الزيادة المتولدة من الأصل، أو الانتقاص من الأصل، زيادة أو انتقاماً يضيفان على الأصل جمالاً، انظر معجم لغة الفقهاء، لقلعة جي، صـ(١٢٣)

(٥٠) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشقنيطي صـ(١٩١)، أحكام تجميل النساء، لازدهار المدني، صـ(٣٦٩)

(٥١) أحكام الجراحة الطبية، للشقنيطي، صـ(١٩٢).

القول الثاني: هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية أو حاجية، بل هو تغيير لخلق الله – تعالى –، وبهذا قال ابن عثيمين(٥٣)– رحمه الله تعالى – ومحمد عثمان شبير(٥٤)، ومحمد المختار الشنقيطي(٥٥).

القول الثالث: ذهب بعض العلماء المعاصرين (٥٦) إلى جواز هذا النوع مطلقاً.

أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه إلى دليل تحقيق المصلحة ما لم يترتب على ذلك ضرر(٥٧). وأمثلة ذلك: مراعاة الحالة النفسية للمريض الذي يسبب له شكله الخارجي انطواء وانعزالاً عن المجتمع فيرخص له إجراء هذه العملية(٥٨).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

١. من القرآن الكريم: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ} سورة النساء،الآية رقم(١١٩).. **وجه الاستدلال:** أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله(٥٩). وقد حمل بعض السلف هذه الآية على الوشم، وكل ما فيه تغيير للخلق. قال أبو

---

(٥٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض ج(١)/ صـ(٢٥٨-٢٥٩)، وانظر الأحكام والفتاوى الشرعية صـ(١٤٣).

(٥٣) إرواء الغليل في شرح فتاوى زينة المرأة والتجميل، تأليف: جماعة من الاختصاصيين، تحقيق: الشيخ علي أحمد عبدالعال الطهطاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١)١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، صـ(٤٨).

(٥٤) أحكام جراحة التجميل، د. محمد شبير صـ(٦٦).

(٥٥) أحكام الجراحة الطبية، للشقنيطي، صـ(١٩٠)

(٥٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية صـ(٤).

(٥٧) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ج(١)/ صـ(٢٥٨-٢٥٩).

(٥٨) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ج(١)/صـ(٢٥٨-٢٥٩).

(٥٩) أحكام الجراحة الطبية، للشقنيطي، صـ(١٩٢).

حيان قال ابن مسعود والحسن: هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للتحسين(٦٠).

٢. السنة النبوية: ما روي عن الرسول : "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"(٦١). قال النووي: "وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لفلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"(٦٢).

٣. القياس: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص بجامع تغيير الخلقة في كلٍّ، طلباً للحسن والجمال(٦٣)).

٤. المعقول: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ومنها:

أ. التخدير، إذ لا يمكن فعل شيء من عمليات التجميل الجراحة التحسينية إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً وموضعياً، ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم، وهذه العمليات لا ضرورة لقيامها، ولذا تعتبر هذه محرمة لاشتمالها على محرم ولا ضرر للجوء إليه.

ب. – فيها كشف للعورات بدون حاجة.

---

(٦٠) تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف بأبي حيان الأندلسي ت(٧٤٥ه)، تحقيق: عادل أحمد- علي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، ط(١)/١٤١٣ه-١٩٩٣م، ج(٣)/صـ(٣٦٩)

(٦١) سبق تخريجه في البحث، صـ(١١).

(٦٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(٢)/ ١٣٩٢ه، كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة،حديث رقم (٢١٢٥/١٢٠).

(٦٣) أحكام الجراحة الطبية، للشقنيطي، صـ(١٩٥).

ج. التجربة والواقع التي شهدتها هذه العمليات بأنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات(٦٤).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالجواز بما يلي:

١. السنة الكريمة: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ) (٦٥). وجه الاستدلال: إن عمليات تحسين الوجه أو الأنف داخلة في الجمال الذي يحبه الله – سبحانه وتعالى –.

٢. القياس: قياساً على ما جاء به الشرع في سنية خصال الفطرة، كقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغيره وعمليات التحسين بمثابتها وهي داخلة في المباح(٦٦).

المناقشة والترجيح:

<u>والذي يبدو للباحثة</u> بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لأن من قال بالجواز بإطلاق استدلالاً بحديث رسول الله : (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ) يتعلق بالزينة المباحة في الثوب الحسن، والنعل الحسن، لقوله : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: "(إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ) "(٦٧).

---

(٦٤) انظر : المرجع السابق .
(٦٥) سبق تخريجه، صـ(٢)
(٦٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية صـ(٤)..
(٦٧) سبق تخريجه، صـ(٢)

أما دليل القياس فهو قياس مع الفارق، وذلك لأن خصال الفطرة مباحة، أما التحسين عن طريق الجراحة التجميلية لا يجوز وذلك للأدلة التي ساقها أصحاب القول الثاني.

لذا فإن ما ذهب إليه أصحاب القول بجواز إجرائها إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمريض، أي أن يكون ذلك للضرورة، ويقرر هذه الضرورة الفقيه المجتهد، وممن يوثق به من الأطباء، ومن له الخبرة بهذه الأمور، مع مراعاة الشروط المعتبرة عند إجراء هذه العملية[٦٨]هو الصواب.

ويؤيد هذا الرأي أن الرسول كان يراعي ظروف وأحوال أصحابه عندما يستفتونه أو يسألونه عن بعض الأمور، ومثاله: أنه أفتى لأبي بردة بن نيار عندما ذبح قبل صلاة العيد أن يذبح بدلاً منها جذعة من المعز، وكان ذلك خاصاً بأبي بردة[٦٩].

الفرع الثاني

النوع الثاني: عمليات التشبيب:

وهي ما تجرى لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سناً[٧٠].

---

(٦٨) انظر لهذه الشروط ص: من هذا البحث، صـ(١٦).

(٦٩)) وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي لأبي بردة، ضح بالجذع من المعز ولن تجزي لأحدٍ بعدك- حديث رقم(٥٥٥٦). اخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم (١٩٦١/٥)،ولفظ عندهما: عن البراء بن عازب قال: "وضحى خال لي يقال له: أبو برده قبل الصلاة، فقال له رسول الله : شأنك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، إن عندي داخباً جذعة من المعز؟ قال أذبحها ولا تصلح لغيرها، "وفي رواية ولن تجزئ عن أحد بعدك" ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين.

(٧٠) أحكام الجراحة الطبية، للشقنيطي، صـ(١٩٢)..

الحكم الفقهي لهذا النوع: إذا كان النوع الأول في عمليات التجميل التحسينية لا يجوز، فمن باب أولى إن عمليات التشبيب لا تجوز، للأدلة التي ساقها أصحاب القول الثاني في النوع الأول.

ويضاف إلى تلك الأدلة ما يلي: أن هذه الجراحة تتضمن في صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعاً[٧١]، دليله قوله : "من غشنا فليس منا" [٧٢] . والله – تعالى –أعلم

المطلب الثالث

آراء المجامع الفقهية في الجراحات التجميلية

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤إلى٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤تموز (يوليو) ٢٠٠٧م[٧٣].

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف جراحة التجميل:

---

(٧١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشقنيطي، صـ(١٩٥). أحكام جراحة التجميل، د. محمد شبير صـ(٦٨).

(٧٢) أخرجه أبو داود في سننه، تأليف: أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني(٢٠٢-٢٧٢هـ)، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط(١)، ١٤١٧هـ كتاب الإجازة، باب النهي عن الغش- حديث رقم (٣٤٥٢) .وابن ماجه في سننه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ت(٢٧٣ه)، تحقيق: د.محمد بن صالح الراجحي، بيت الفكار الدولية- الرياض، د.ط/ ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش،حديث رقم (٢٢٢٤). ورواه الترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء عن كراهية الغش في البيوع- حديث رقم (١٣١٥)، وذكر وهو حديث حسنٌ صحيح.

(٧٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، رابعة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها (11/18).

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفة إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

١- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣- أن يقوم طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته [حسب قرار المجمع ١٤٢(٨-١٥)].

٤- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥- أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساساً بالجسم من الجراحة.

٧- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[٧٤] رواه البخاري، وحديث ابن ابن عباس: "لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء" رواه أبو داود. ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه

(٧٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجُل- باب وصلة الشعر- حديث(٤١٦٨)، وذكر وهو حديث صحيح.

النساء بالرجال، والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

٨- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

١- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ. إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: **{ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }** [سورة العلق، الآية رقم(٤)]

ب. إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج. إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د. إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.

ه. إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً (قرار المجمع)٢٦(٤/١).

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة،

وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاة، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

٣- يجوز تقليل الوزن (التخفيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.

٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٦- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

رابعاً: ويوصي بما يأتي:

١- على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

٢- على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق. [٧٥] والله أعلم.

(٧٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم ١٧٣(11/18).

الخاتمـــــــــــــــــة

النتائج:

- جراحة التجميل هي : "جراحة تُجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه.
- الجراحات التجميلية المشروعة والمنصوص عليها، وهي: الختان وثقب الإذن.
- عدم جواز الجراحات التجميلية الغير المشروعة، والمنصوص عليها مثال الوشم.
- جواز جراحة العيوب الخلقية التي ولد عليها الإنسان، وكذلك العيوب الخلقية الطارئة والمكتسبة.
- اختلف الفقهاء في جواز الجراحات التحسينية على ثلاثة أقوال، ورجحت الباحثة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز إذا كانت تحقق مصلحة، مع مراعاة الشروط المعتبرة عند إجراء هذه العملية.

التوصيات:

- مراعاة الشروط المعتبرة والضوابط الأساسية لإجراء تلك العمليات التحسينية من قبل المستشفيات والأطباء.
- تشديد الرقابة على المستشفيات منها الخاصة حين إجراء تلك العمليات الجراحية مع مراعاة تقوى الله.

المصـــــــــــــادر والمراجـــــــــــــع

- أحكام الجراحة الطبية الآثار المرتبة عليها، تأليف: د.محمـــد بـــن محمـــد المختار الشقنيطي، مكتبة الصحابة- جدة.
- أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بـــابن العربـــي ت(٥٣٤)، تحقيق: محمـــد عبـــدالقادر عطـــا، دار الكتـــب العلميـــة- بيـــروت، ط(٣)/١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية،تأليف: د. ازدهار بنت محمـــود المدني، دار الفضيلة الرياض، ط(١)/ ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شـــبير، جامعة الكويت، ١٤٣٦ه.
- إرواء الغليل في شرح فتاوى زينة المرأة والتجميل، تأليف: جماعـــة مـــن الاختصاصيين، تحقيق: الشيخ علي أحمد عبدالعال الطهطاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١)١٤٢٥ه-٢٠٠٥م.
- أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، تأليف: حسان شمسي باشا، مكتبة السوادي- جدة، ط(١)/ ١٤١٢ه-١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: أبو الفضل جـــلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتاب العلميـــة- بيـــروت، ط(١)/ ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.
- الاشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت(٩٧٠)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر- دمشق/١٩٩٩م.

- الإعلام –قاموس تراجم، تأليف/خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/بيروت، ط(١٥)/٢٠٠٢.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تاليف: الإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت(٥٤٤ه)، تحقيق: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط(١)/ ١٤١٩ه–١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥ – ١٩٥٦.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث–القاهرة/ ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ت(٥٨٧ه)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/– بيروت،ط(٢) ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، الكويت، دار التراث العربي– الكويت، (١٤١٨ه/١٩٩٧م).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية– القاهرة، ط(١)/١٣١٣ه.
- تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط(١)/ ١٤٣١ه.

- تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت،ط(١)/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، تأليف: أحمد الطالهر الزاوي، دار الفكر – بيروت، ط(٣)/١٣٧٨ه-١٩٥٩م.
- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف بأبي حيان الأندلسي ت(٧٤٥ه)، تحقيق: عادل أحمد- علي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، ط(١)/١٤١٣ه-١٩٩٣م.
- تفسير التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، د.ط/١٩٨٤م.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة- الرياض، ط(١)/١٤١٨ه-١٩٩٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله محمد بن عبدالبر الأندلسي المالكي (٣٦٨-٤٦٣ه)، وزارة الأوقاف- المغرب، ط(٢)/١٤٠٣ه-١٩٨٣م
- جامع البيان لأحكام آي القرآن (تفسير الطبري) ، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، دار الهجر- الرياض، ط(١)/ ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
- الجامع الكبير للترمذي ،تأليف: الإمام الحافظ محمد بن عيسى سورة الترمذي ت(٢٧٩ه)، تحقيق: العلامة المحدث محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط(١)-١٤١٧ه.

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه السنة وآي الفرقان، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت(٦٧١)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة،١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م،
- حاشية الدسوقي للعالم محمد أحمد الدسوقي المالكي على شرح الكبير للدردير ت(١٢٠١ه)، دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، بو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت(٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٤ه – ١٩٩٤م،
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١)/١٤٢٣-٢٠٠٢م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢ه)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، د.ط/١٣٤٩ه.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط(٣)/ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، ت(٥٩٧ه)، دار ابن حزم- بيروت، ط(١)/١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ت(٢٧٣ه)، تحقيق: د.محمد بن صالح الراجحي، بيت الفكار الدولية- الرياض، د.ط/ ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني(٢٠٢-٢٧٢هـ)، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط(١)، ١٤١٧هـ.
- سنن النسائي، تأليف: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تأليف: تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط(١)/١٤٢١ه-٢٠٠١م.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط(١١)/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، ط(١)/ ١٤١٢ - ١٩٩١.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط(٢)/١٣١٧ه،
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،
- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت(٨٦١ه)، دار الفكر-بيروت،

طـ(١)/١٣٨٩هـ-١٩٧٠م المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ط(١)/١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير -دمشق/بيروت، ط(١)-١٤٢٣م/٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(ت(٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط(١)/ ١٩٧١م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: عبد الرحيم بن زين العراقي، تحقيق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط/د.ت.
- عمدة القاري شرح البخاري، تأليف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١)/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مطبعة دار طيبة- الرياض، ط(١)/ ٢٠١٢م.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، تأليف: محمد بن إبراهيم آل الشيخ-عبد العزيز بن باز-اللجنة الدائمة-هيئة كبار العلماء، إشراف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء- الرياض، ط(٣)/ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الفتاوى الخانية) ، تأليف الإمام فخر الدين قاضيخان الحنفي (ت: ٥٩٢ هـ) تحقيق: سالم مصطفى بدران، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١)/٢٠٠٩م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن علي بن باز، المكتبة السلفة – الرياض، ط(١)/١٣٧٩ه.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب فيروز آبادي، مصطفى الحلبي، ط(الثانية)/ ١٣٧١ه، ١٩٥٢م.
- **كتب التراجم والطبقات:**
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن منظور ، م(٧)-دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.
- المبدع شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي ت(٨٨٤ه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط(١)/١٤١٨ه-١٩٩٧م.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة – بيروت، ط(١)/ ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت(٨٠٧ه)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١)/ ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، تأليف: رابعة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٧م.

- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر- بيروت،د.ط/د.ت.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)/١٤١٠ه.
- المدخل إلى السياسة الشرعية، تأليف: عبدالعال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط(١)/١٤١٤ه-١٩٩٣م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف: نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تحقيق: جمال العيتاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١)/ ١٤٢٢ - ٢٠٠١.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل ت(٢٤١ه)، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط(١)/ ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف- القاهرة، ط(٢)/١٣٩٧ه/١٩٧٧م.
- المصنف، تاليف: الإمام الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث، دار التأصيل- بيروت، ط(١)/١٤٣٦ه-٢٠١٥م.
- معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين – بيروت/١٤٠٧ه١٩٨٧م.
- معجم لغة الفقهاء ، تأليف: أ.د/محمد رواسي قلعه جي- د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس- بيروت،ط(١)/١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت(٣٦٥ه)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، ط(١)/ ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: محمد خليل عيتاني ، ، دار الكتب العلمية- بيروت،ط(١)/ ١٤١٥ه - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط(١)/١٤٠٦ه/١٩٨٦م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة- الرياض، ط(١)/ ١٤١٨ه-١٩٩٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط(٢)/ ١٣٩٢ه.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم-دمشق،١٤١٢ه-١٩٩٢م
- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، دار ابن عفان- السعودية، ط(١)/ ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م.
- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، مصر- ط(٢)/١٩٧٠م.

- نهاية المحتاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت(١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط(٢) - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مصطفى البابي الحلبي/١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي ،تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، أبو الحسن برهان الدين ت(٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

ومقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، تأليف: د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس- الأردن، ط(١)/ ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.